اي القياس وكونه دليلا شرعيا لحلت وقايع كثيرة عن الاحكام اما الملازمة فلان النص لا يفي بتناوله لكل الاحكام لتناهي النصوص وعدم تناهي الاحكام لتجدد الوقايع التي هي محال الاحكام واما بطلان اللازم فلان خلو الكثير من الوقايع عن الاحكام خلاف المقصود من بعثة الرسل مع ان الانبيا عليهم السلام مامورون بتعميم الاحكام واكمال الدين ورد بمنع الملازمة لجواز الاستغنا في بعض الوقايع بالعقل فان احكامها كالشرع كالعدم والقبح انما هو خلو الواقعة عن مطلق الحكم لا خلوها عن الشرعي واللازم من نفي القياس انما هو الخلو عن الشرعي لا عن مطلق الحكم وحاصل الدليل العقلي الذي اورده ابو الحسين وغيره ان المجتهد اذا ظن كون الحكم في الاصل معللا بعلة معينة ثم وجدها في الفرع حصل له بالضرورة ظن ثبوت مثل ذلك الحكم في الفرع وحصول الظن بالشي مستلزم لحصول الوهم بنقيضه وبديهة العقل تقضي باستحالة الخروج عن النقيضين او الجمع بينهما فوجب العمل باحدهما والموهوم مشتمل على ظن المضرة دون المظنون لان ظن الحكم فيما وجدت فيه العلة مع العلم اليقيني بان مخالفة حكم الله تعالى سبب للعقاب تقتضي ظن كون تركه سببا في العقاب فتعين العمل بالظن ولا معنى لوجوب العمل بالقياس الا ذلك احتج الاخرون وهم القايلون بالتعبد به من جهة السمع دون العقل او معه بالكتاب في السنة والاجماع والكتاب كقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار وجه الدلالة ان القياس مجاوزة بالحكم عن الاصل الى الفرع والمجاوزة اعتبار لكونه مشتقا من العبور وهو حقيقة في المجاوزة نقلا واستعمالا فالقياس اعتبار فيكون مامورا به فيكون واجبا وهو المطلوب واورد عليه بان المراد بالاعتبار هنا الاتعاظ لا القياس لعدم مناسبته صدر الاية فان ترتب القياس الشرعي على اخراب بيوتهم بايديهم وايدي المومنين مما يصان نظم التنزيل عنه واجيب بان المراد بالاعتبار القدر المشترك بين الاتعاظ والقياس وهو نفس المجاوزة الشاملة للقياس والاتعاظ فان الاتعاظ مجاوزة من حال الغير الى حال النفس وكون صدر الاية لا يناسب القياس بخصوصه لا يستلزم عدم مناسبته للقدر المشترك بينه وبين الاتعاظ وفيه نظر واما السنة فلقوله صلى الله عليه واله وسلم لابن مسعود اقض بينهما بالكتاب والسنة فان لم تجد الحكم فيهما فاجتهد برايك احتج به الرازي في المحصول والمنتخب وهي ظنية يعني ان الحجة الماخوذة من الاية والحديث ظنية اما الحديث فواضح واما الاية فلظهور تخصيص الاعتبار فيها بالاتعاظ ومن الحجج الماخوذة من السنة تصويبه صلى الله عليه واله وسلم لمعاذ روى احمد وابو داود والترمذي وابن عدي والطبراني والبيهقي من حديث الحارث بن عمرو ابن اخي المغيرة بن شعبة قال حدثنا ناس من اصحاب معاذ عن معاذ قال لما بعثه صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال ان لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله قال اجتهد رايي ولا آلوا قال فضرب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضاه رسول الله لا ان الحديث في اسناده هذا الحديث مقال ولكن معناه صحيح متلقى عند ايمة الفقه والاجتهاد بالقبول ولهذا استند ابو العباس بن القاص في صحته الى ما ذكرناه وقال انه تغني عن مجرد الرواية واما الاجماع فقد اشار اليه بقوله ومثل ما سبق في خبر الاحاد من اجماع الصحابة والتابعين فانه تواتر عنهم العمل بالقياس والرجوع اليه عند عدم النص والاجماع متكررا ولم ينكر عليهم احد والعادة تقضي بان اجماع مثلهم في مثله لا يكون الا عن قاطع فوجد قاطع على حجيته قطعا فان قيل غايته الاجماع

سكوتي فيكون ظنيا قلنا ليس كل سكوتي ظنيا ومثل هذا السكوتي قطعي لا ظني لان العادة تقضي بان السكوت في مثله من الاصول العامة الداعية الاثر وفاق وفا لهم عرفا قطعا فان قيل هذا انما يفيد القطع بوقوع العمل بالقياس والمطلوب القطع بوجوب العمل به لما مر من ان المراد بالتعبد بالقياس ايجاب الشارع العمل بموجبه قلنا قد افاد القطع بحجية القياس وبه تم المطلوب للقطع بوجوب العمل بما دل القاطع على حجيته ومن عمل الصحابة بالقياس رجوعهم الى ابي بكر في قتال بني حنيفة على الزكوة وذلك لقياسهم خليفة الرسول على الرسول صلى الله عليه واله وسلم ومنه قول عبد الرحمن بن سهل الانصاري البدري لابي بكر وقد ورث ام الام دون ام الاب لقد تركت التي لو كانت هي الميتة ورث ما تركت فرجع الى التشريك بينهما في السدس وذلك لان ابن الابن عصبة وابن البنت لا يرث وحاصله ان هذه اولى واحق بالارث فاعتبر في توريثها الراي ومنه ما رواه مالك وابن سعد بسند صحيح ان عثمن ورث تماضر بنت الاصبغ من عبد الرحمن بن عوف وقد كان طلقها في مرضه فبتها واعاد ذلك بالراي ومنه ما روى ان عليا عليه السلام قال لعمر لما شك في قود القتيل الذي اشترك في قتله سبعة ارايت لو اشترك نفر في سرقة اكنت تقطعهم قال نعم قال وذلك وهو قياس للقتل على السرقة ومنه ما جا في الصحيح انه لما قيل لعمر ان سمرة قد اخذ الخمر من تجار اليهود في العشور وخللها وباعها قال قاتل الله سمرة اما علم ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها واكلوا اثمانها واقاس الخمر على الشحم في ان تحريمها تحريم لثمنها ومنه قول علي رضي الله عنه لما استشاره عمر الناس في حد شارب الخمر ارى ان تجعلها بمنزلة حد الفرية ان الرجل اذا شرب هذى واذا هذى افترى اخرجه ابن جرير عن يعقوب بن عتبة وفي رواية مالك عن ثور بن يزيد الديلمي وعبد الرزاق عن عكرمة اذا شرب سكر واذا سكر هذى روى ذلك كله الاسيوطي في القسم الثاني من جمع الجوامع فقاس علي رضي الله عنه الشارب على القاذف ومنه قياس بعضهم قول الرجل لزوجته انت علي حرام على اليمين وبعضهم على الطلقات الثلاث وبعضهم على الواحدة وبعضهم على الظهار ومن كتاب لعمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري ثم الفهم الفهم فيما ادلي اليك مما ليس في كتاب ولا سنة ثم قايس الامور عند ذلك واعرف الامثال والاشباه رواه الدارقطني والبيهقي وابن عساكر وروى ان عمر بن الخطاب امر شريحا ان يقضي بما استبان له من سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ثم بما استبان له مما اجتمع عليه الناس فيما لم يجتهد رايه ويوامر جلساه الى غير ذلك مما لا يعد ولا يحصى قالوا هذه اخبار احاد لو صحت فغايتها الظن والمسئلة قطعية فلا يثبت الا بدليل قطعي قلنا بين تلك الاخبار الاحادية قدر مشترك هو العمل بالقياس وذلك متواتر وان كان تفاصيلها احادا ولا يضر عدم تواتر كل واحد كما في شجاعة علي كرم الله وجهه قالوا العمل فيما ذكرتم من الصور بغير تلك الاقيسة والاجتهاد انما هو في دلايل النصوص الخفية من الكتاب والسنة كحمل المطلق على المقيد والعام على الخاص وترجيح احد النصين على الاخر والنظر في تقرير النفي الاصلي ودلالة الاقتضاء والاشارة والتنبيه والايماء ودلالة الخطاب وتحقيق المناط وغير ذلك من الاجتهادات المتعلقة بالادلة النصية لا المتعلقة بالاستنباط قلنا نحن نعلم من سياقها ان العمل بها كان في سائر التجربيات قالوا تلك اقيسة مخصوصة ولا يلزم منها وجوب العمل بكل قياس واقبل

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1